لامن وضع السيف فتوجيه بعضهم له غفلة عن هذه الكيسة الاعتزالية واضحات على وفق الراجح مفعول ثان لترى ومنها ما كان من الفاطر غريبا لا يولو كالكباغ للبستان فلا يرد دده ؟ بازده لشهرته في السنة السلف والخلف او موهما اي موقعا في الوهم اي الذهن خلاف الصواب بين هذا وما قبله عموم وخصوص وجهي لان ذلك غير مالوف وان لم يوهم وهذا في موهم وان الوف كذا معنيين استويا فلا يدري المراد منهما او المتبادر منه غير مراد فلا لم يغن احدهما عن الآخر وزعم ان الخفي يغني عنهما ؟؟ ممنوع بانه لا تنصيص فيه على ان ارتكاب المحرر لهما حقيق بالطرح باوضح لشهرته وخلوه من الايهام و بلفظ اخصر منه بعبارة جمع عبارة وعبرة بفتح اوله ما يعبر اي يعرب به عما في الضمير و جليات في اداء المراد لفصاحة لفظها وظهور معناها اي بحسب ظنه او غالبا فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حيز الابدال على المأخوذ والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح فاعتراضه بنحو وبدلناهم بجنتيهم ومن يتبدل الكفر بالايمان اتستبدلون الذي هو ادنى الآيات غفلة عن هذا التفصيل ثم شرع في اصطلاح حسن لم يسبق اليه فقال ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في جميع الحالات اي التي يعبر فيها بالاظهر او الاصح او مقابلهما فهو عام مخصوص كما يعلم مما يبين [illegible] به مراده بعد فاعتراضه بانه يرد عليه من مراتب الخلاف ما عبر فيه بالمذهب او النص او الجديد او القديم او في قول او قيل ليس في محله ومن فوائد ذكر القولين للمجتهد ابطال ما زاد لان العمل بكل وبيان المدرك وان ترجيح احدهما ليس خارجا عن المذهب وعدم حصر الخلاف فيهما الا ان اجمع عليهما فانه ح لا يجوز احداث ثالث لم

في

على المأخوذ الابدال مطلقا وفي التبديل ان لم [illegible] وفي نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيته [illegible] وان لم يذكر معهما غيرهما كما في وبدلناهم [illegible] الاستبدال والتبدل ورفعهم من الابدال [illegible]

يتولد

افردهم

يتولد منهما ثم الراجح ما علم تاخره فما نص على رجحانه فما فرع عليه فما اعل مقابله فما [illegible] بمحل او جواب فما وافق مجتهدا آخر فان خلى عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو دليل سعة العلم وشدة الورع خوفا من الترجيح بلا مرجح واوضح فزعم انه لا يجوز صدور قولين معا في مسئلة واحدة اجماعا غلط فاحش بل الاجماع على جوازه ووقوعه ووقع للشافعي رضي الله عنه ذلك في ثمانية عشر موضعا ويتخير المقلد بينهما حيث لا ترجيح اجماعا كما قاله القرافي وحمل على اهلية مذهبه اذ الراجح عندنا كما قاله السبكي منعه في القضا والافتاء دون العمل للنفس وبه يجمع بين قول الماوردي ومن تبعه يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين فانه يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في متضادين كالايجاب والتحريم لا كخصال الكفارة وعلى هذا التفصيل تقليد غير الاربعة اي فيما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمعت شروطه عنده فيمنع في القضاء والافتاء وعليه حمل قول ابن الصلاح لا يجوز دون العمل للنفس وشرط جوازه ان لا يتتبع الرخص بحيث يخرج عن التكليف والاثم به بل قيل فسق وان لا يعمل بقول امام بعد العمل بقول غيره في مسئلة واحدة كذا نقلا ابن الحاجب كالآمدي الاتفاق عليه وحمل على ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كان قلد الشافعي في مسح بعض الراس ومالكا في طهارة الكلب فمسه ثم صلى ولذا قال السبكي ؟؟ وتبعوه انما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة ؟؟ نفسها لا مثلها كان افتى ببينونة زوجته فنكح اختها ثم افتى بانه لا بينونة فاراد [illegible] الرجوع للاولى بعد ابانة الثانية وكان اخذ شفعة الجوار تقليدا لابي حنيفة ثم استحقت

Copyright © King Saud University